تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: صادق مدلول حمد جاسم – المرشح عن الدائرة الثانية – محافظة بابل التسلسل (٢٩) – وكيله المحامي د . وليد كاصد ياسر.

المدعى عليه: رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ اضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد.

الادعاء:

إدعى المدعي بواسطة وكيله بأنه سبق وأن تنافس كمرشحاً في انتخابات مجلس النواب للدورة الخامسة ٢٠٢١/ محافظة بابل/ الدائرة الانتخابية الثانية، وبعد إعلان النتائج النهائية من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، تبين عدم حصوله على مقعد في الدائرة أعلاه، فقدم طعناً الى الهيئة القضائية للانتخابات ضد قرار مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات حول إعلان النتائج في ٢٠٢١/١٠/١٠، فأصدرت الهيئة القضائية بتأريخ ٢٠٢١/١١/١٥ قراراً بالرقم (١٦٣١/ الهيئة القضائية/ ٢٠٢١) متضمناً قبول طعنه، المتعلق باستمرار عمل محطات بعد الوقت المقرر، فألغت محطتين من محطات الاقتراع، وأعادت الطعن الى المفوضية لاتباع ما يلزم بهذا الخصوص، ووفقاً لكتاب الأمانة العامة لمجلس المفوضين/ قسم الشكاوى والطعون بالعدد (ق/ ٢١/ ٨) في ٢٠٢١/١١/١٧ فقد اوعزت المفوضية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بالغاء محطتي الإقتراع رقم (٤) التابعة للمركز الانتخابي (١٦٢٣١٠) ورقم (٢) التابعة للمركز الانتخابي (١٦٢٣٠٤) تنفيذاً لقرار الهيئة القضائية للانتخابات آنفاً، مما أدى الى تقدمه على أقرب منافس له كان قد أعلن فوزه في الدائرة الانتخابية وحصوله على مقعد فيها. ثم عادت المفوضية وألغت قرارها آنفاً بعد إستدراك الهيئة القضائية للانتخابات التي عادت وتراجعت عن قرارها بقرار جديد مؤرخ في ٢٠٢١/١١/٢٥ بعد أن بررت ذلك بورود إيضاح اليها من المفوضية بقرار مجلس المفوضين رقم (ش. م/ ١ الاستثنائي ٧٣) في ٢٠٢١/١١/٢٢ حول أسباب تأخير غلق المحطات بعد الوقت المقرر، وأن ذلك جاء خلافاً لما نصت عليه الفقرتين (ثانياً وثالثاً) من المادة (٢٠) من قانون المفوضية المشار اليه آنفاً بأن تطلب الهيئة القضائية ايضاحات من المفوضية لدى النظر في الطعون وقبل صدور قرارات بشأنها، وإن تراجع الهيئة القضائية فيما بعد عن قرارها الصادر في ٢٠٢١/١١/١٥، بقرار لاحق في ٢٠٢١/١١/٥ ، يعد مخالفة دستورية تكمن في عدم تطبيق نصوص قانونية واضحة وملزمة في التنفيذ نصت عليها المواد (١٨-١٩-٢٠) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، وحيث أن ما نص عليه قرار مفوضية الانتخابات للمحضر الاستثنائي (٧٣) في ٢٠٢١/١١/٢٢ ، يشكل خرقاً دستورياً، إذ يخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وبحق المواطن بالمشاركة في الشؤون العامة ومنها حق التصويت والانتخاب والترشيح وهي الحقوق المنصوص عليها في المواد (١٤، ١٦، ٢٠) من الدستور. لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا التصدي لذلك وفقاً لصلاحياتها المنصوص عليها في المادة (٩٣ / أولاً وثالثاً) من الدستور، وذلك بالغاء قرار مجلس المفوضين في مفوضية الانتخابات رقم (ش. م/ ١ الاسستثنائي ٧٣) المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٢٢، والابقاء على قرار الغاء المحطتين المشار اليهما أعلاه من أجل إحتفاظه بأصواته التي حصل عليها بعد الالغاء. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٠٤/اتحادية/٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/اولاً) من ذات النظام

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الداخلي، فأجاب بموجب الكتاب المرقم (خ/٢١/١٧٨١ في ٢٠٢١/١٢/١٩) والذي تضمن مايلي: ١. ان قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ قد رسم الطريق القانوني للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين حيث أن الجهة المختصة بالنظر بالاعتراضات على تلك القرارات هي الهيئة القضائية للانتخابات وتعد قراراتها باتة بموجب المادة (١٩/ثالثاً) من القانون آنف الذكر ولا يجوز الطعن أمام أي جهة أخرى لذا فإن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر بهذه الدعوى. ٢. سبق وأن قدم المدعي طعناً على قرارات مجلس المفوضين المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات وقد صدر قرار الهيئة القضائية للانتخابات ذي العدد(١٦٣١ / الهيئة القضائية للانتخابات/ ٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/١٥ والمتضمن نقض قرار مجلس المفوضين المطعون فيه المتعلق بأعلان النتائج الأولية لانتخابات مجلس النواب العراقي في ٢٠٢١/١٠/١١ والغاء نتائج المحطتين المذكورتين في عريضة الدعوى وذلك لتجاوز وقت الغلق الذي حددته المفوضية في الساعة السادسة مساءً والزام المفوضية بتعديل نتيجة الاقتراع في ضوء ذلك، وقد أصدرت الهيئة القضائية قراراً بألغاء نتائج تلك المحطتين. ٣. أصدر مجلس المفوضين قراره المرقم (١) للمحضر الاستثنائي (٧٣) في ٢٠٢١/١١/٢٢ والذي تضمن تكليف رئيس مجلس المفوضين بأرسال إيضاح الى الهيئة القضائية للانتخابات بشأن الطعن المقدم من قبل المرشح (صادق مدلول حمد) والمتعلق بوقت غلق المحطتين المشار اليهما آنفاً. وبعد الإيضاح أصدرت الهيئة القضائية للانتخابات بتأريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ قراراً اتباعاً لقرارها السابق وبذات العدد (١٦٣١ / الهيئة القضائية للانتخابات/ ٢٠٢١) والمتضمن تصديق قرار مجلس المفوضين المتعلق بأعلان النتائج الأولية لانتخابات مجلس النواب ٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/١١ ورد الطعن، والإبقاء على نتائج المحطتين المذكورتين آنفاً كما كانت، وإن قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة استناداً الى المادة (١٩ / ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، لما تقدم من أسباب طلب رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف. وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً لأحكام النظام الداخلي آنف الذكر، تم تعيين

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ الطرفان به، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي المحامي وليد كاصد الزيدي وحضر عن المدعى عليه وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد وبوشر بالمرافعة حضورياً وعلناً كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/١٢/١٦، وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق المداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي صادق مدلول حمد جاسم تضمنت طلب إلغاء قرار مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المرقم (ش.م/١/الاستثنائي/٧٣) المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٢٢ والإبقاء على قرار إلغاء المحطتين (٤) التابعة للمركز الانتخابي (١٦٢٣١٠) و(٢) التابعة للمركز الانتخابي (١٦٢٣٠٤) ضمن الدائرة الانتخابية الثانية في محافظة بابل ولدى امعان النظر من لدى هذه المحكمة في الطلبات الواردة في عريضة دعوى المدعي تجد بأن النظر فيها يخرج عن اختصاصاتها المحددة بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) المعدل إذ أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة (٢٠١٩) رسم الآلية الواجب اتباعها في الطعن بقرارات مجلس المفوضين إذ بينت المادة (١٩/ثانياً) منه بأنه لا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيأة القضائية للانتخابات في الأمور المتعلقة في العملية الانتخابية وأن الفقرة (ثالثاً) من المادة آنفة الذكر عدت القرارات الصادرة عن الهيأة القضائية للانتخابات باتة وحيث أن المدعي سلك الطريق المرسوم قانوناً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

للطعن بقرارات مجلس المفوضين وإن الهيئة القضائية للانتخابات قد ردت طعنه لذا تكون دعواه فاقدة لسندها من الدستور وحَريَّةً بالرد لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي صادق مدلول حمد جاسم وتحميله المصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي أحمد حسن عبد مبلغاً مقداره مائة الف دينار وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً إلى أحكام المادتين (٩٣و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٣/رجب /١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٢/١٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566